



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية.....
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخرية سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 200 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم. 2012

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام الامين العام للحكومة. 2013

مرسوم رئاسي رقم 91 - 198 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس الحكومة. 2011

مرسوم رئاسي رقم 91 - 199 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. 2011

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية. 2014

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة  
1991 يتضمن تخصيص مؤسسة عقابية  
للقاوية. 2015

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة  
1991 يتعلق بتسعيرة النقل الجوي الدولي للمسافرين  
المتوجهين من الجزائر. 2015

## وزارة التجهيز والسكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411  
الموافق 2 يونيو سنة 1991 يضبط عدد المديريات  
التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد  
التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها. 2016

## وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير  
سنة 1991 يتضمنان تحويل مقر دائرتين  
لرسم. 2018

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير  
سنة 1991 يتضمنان انشاء دائرتين للرسم. 2018

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو  
سنة 1991 يتضمن الزيادة في مخصصات التموين  
بالادوات المفيدة الخاصة بالبريد والمواصلات. 2018

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18  
يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام  
للحكومة. 2013

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18  
يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
للوظيفة العمومية. 2013

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1411  
الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام  
واليين. 2013

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان  
رئيس الحكومة. 2014

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس  
ديوان رئيس الحكومة. 2014

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلف  
بمهمة لدى رئيس الحكومة. 2014

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان  
رئيس الحكومة. 2014

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان  
رئيس الحكومة. 2014

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى  
رئيس الحكومة. 2014

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
للشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات والمواد  
الكيميائية. 2014

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 199 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم :

مرسوم رئاسي رقم 91 - 198 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 5 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد سيد أحمد غزالي، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

- خالد نزار.....وزيرا للدفاع الوطني
- الاخضر الابراهيمي.....وزيرا للشؤون الخارجية
- أبو بكر بلقائد.....وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالعلاقات مع المجلس الشعبي الوطني والجمعيات
- عبد اللطيف رحال.....وزيرا للداخلية والجماعات المحلية
- علي بن فليس.....وزيرا للعدل
- حسين بن إسعد.....وزيرا للاقتصاد
- نور الدين آيت الحسين.....وزيرا للطاقة
- علي بن محمد.....وزيرا للتربية
- محمد صالح منتوري.....وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية
- عبد النور كرمان.....وزيرا للصناعة والمناجم
- محمد سراج.....وزيرا للبريد والمواصلات
- ابراهيم شيبوط.....وزيرا للمجاهدين
- الشيخ أبو عمران.....وزيرا للاتصال والثقافة
- محمد بن رضوان.....وزيرا للشؤون الدينية
- نفيسة لاليام.....وزيرة للصحة

- جيلالي اليابس.....وزيرا للجامعات
- مراد بلقج.....وزيرا للنقل
- محمد إلياس مصلي.....وزيرا للفلاحة
- مصطفى حراشي.....وزيرا للتجهيز والسكن
- محمد بومحراث.....وزيرا للتكوين المهني والتشغيل
- ليلي عسلاوي.....وزيرة للشبيبة والرياضة
- محمد علي هارون.....وزيرا منتدبا لحقوق الانسان
- شريف حاج سليمان.....وزيرا منتدبا للبحث والتكنولوجيا والبيئة
- عبد المجيد تبون.....وزيرا منتدبا للجماعات المحلية
- علي بن نواري.....وزيرا منتدبا للخزينة
- مراد مدلسي.....وزيرا منتدبا للميزانية
- أحمد فضيل باي.....وزيرا منتدبا للتجارة
- الاخضر بايو.....وزيرا منتدبا للصناعات الصغيرة والمتوسطة

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للوزراء ان يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

المادة 2 : يجوز للوزراء ان يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لايمكن ان تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او مهام المفوض اليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 2 : تُلغى احكام المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989، المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 200 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

# مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد كمال العلمي، أمينا عاما للحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد كمال العلمي، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الياس مصلي، بصفته واليا على ولاية البليدة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام الامين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين السيد أحمد مجحوده، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد أحمد مجحوده، بصفته أمينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 7 منه،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان  
رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يعين السيد مقداد  
سيفي رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بمهمة  
لدي رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يعين السيد نور الدين  
قاسم، مكلفا بمهمة لدي رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام للشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات  
والمواد الكيماوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، تنهى مهام السيد  
مراد بلقج، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البحري  
للمحروقات والمواد الكيماوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، تنهى مهام السيد  
محمد بومحراث، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للهندسة  
الميكانيكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد  
المجيد تبون، بصفته واليا على ولاية تيزي وزو، لتكليفه  
بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير  
ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد  
محمد الصالح بلكلحة بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس  
ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد جمال  
جراد، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلف  
بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة  
عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد  
مقداد سيفي، بصفته مكلفا بمهمة لدي رئيس الحكومة،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان  
رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام  
1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يعين السيد محمد  
الياسين مديرا لديوان رئيس الحكومة.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 يتضمن تخصيص مؤسسة عقابية للوقاية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادتان 26 - 206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة للوقاية بالابيض سيدي الشيخ في دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991.

علي بن فليس

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يتعلق بتسعيرة النقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بتصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ترفع الاسعار الحالية للنقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر بنسبة 50٪. تطبيق هذه النسبة على الاسعار من دون الرسوم ابتداء من 20 ابريل سنة 1991.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قوميان

## وزارة التجهيز والسكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991 يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها.

ان وزير التجهيز،

ووزير الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الجماعات المحلية،

والمدير العام للوظيفة العمومية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المعدل والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ في إطار أحكام المرسوم رقم 90-328 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 المذكور اعلاه لدى الولايات الآتية :

- ادرار (1)، الشلف (2)، الاغواط (3)، أم البواقي (4)، باتنة (5)، بجاية (6)، بسكرة (7)، بشار (8)، البليدة (9)، البويرة (10)، تامنغست (11)، تبسة (12)، تلمسان (13)، تيارت (14)، تيزي وزو (15)، الجلفة (17)، جيجل (18)، سطيف (19)، سعيدة (20)، سكيكدة (21)، سيدي بلعباس (22)، قالمة (24)، المدية (26)، مستغانم (27)، المسيلة (28)، معسكر (29)، ورقلة (30)،

- البيض (32)، البيزي (33)، برج بوعرييج (34)، بومرداس (35)، الطارف (36)، تيندوف (37)، تيسمسيلت (38)، الوادي (39)، خنشلة (40)، سوق اهراس (41)، تيبازة (42)، ميله (43)، عين الدفلى (44)، النعامة (45)، عين تموشنت (46)، غرداية (47)، غليزان (48).

المديريات الآتية :

اولا - مديرية الري، وتضم المصالح الآتية :

1 ( مصلحة تطوير الري، وتشمل :

أ) مكتب الدراسات والبرمجة،

ب) مكتب برامج التزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير،

ج) مكتب التهيئة المائية الفلاحية.

2 ( مصلحة المياه والتطهير، وتشمل :

أ) مكتب تنظيم املاك الري العمومية وتسييرها،

ب) مكتب تسيير المنشآت القاعدية للتزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير،

ج) مكتب تسيير المنشآت القاعدية ومنشآت الصرف.

3 ( مصلحة الادارة والوسائل، وتشمل :

أ) مكتب تسيير المستخدمين،

ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،

ج) مكتب الدراسات القانونية والمنازعات.

ثانيا - مديرية التعمير والبناء، وتضم المصالح الآتية :

1 ( مصلحة التعمير، وتشمل :

أ) مكتب دراسات التعمير،

ب) مكتب التهيئة والهندسة المعمارية،

ج) مكتب التنظيم.

2 ( مصلحة البناء، وتشمل :

أ) مكتب الدراسات والمقاييس،

ب) مكتب التجهيزات العمومية،

ج) مكتب الاسكان.



(2) مصلحة مراقبة تطبيق التنظيم، وتشمل :

- (أ) مكتب مراقبة التهيئة والبناء،  
(ب) مكتب التنظيم،  
(ج) مكتب المحفوظات والوثائق.

(3) مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

- (أ) مكتب تسيير المستخدمين،  
(ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،  
(ج) مكتب المنازعات.

رابعا - مديرية البناء، وتضم المصالح الآتية :

(1) مصلحة ترقية الإسكان، وتشمل :

- (أ) مكتب السكن الذي يحظى بالمساعدة،  
(ب) مكتب الترقية،  
(ج) مكتب الدراسات والمقاييس.

(2) مصلحة البناء، وتشمل :

- (أ) مكتب التنظيم التقني،  
(ب) مكتب تقنيات البناء،  
(ج) مكتب التجهيزات العمومية.

(3) مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

- (أ) مكتب تسيير المستخدمين،  
(ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،  
(ج) مكتب المنازعات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991.

وزير الاقتصاد  
غازي حيدوسي

وزير التجهيز  
محمد قنيفد

المدير العام  
للوظيفية العمومية  
محمد كمال العلمي

الوزير المنتدب المكلف  
بالجماعات المحلية  
ابن علي هنري

(3) مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

- (أ) مكتب تسيير المستخدمين،  
(ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،  
(ج) مكتب المنازعات.

ثالثا - مديرية الأشغال العمومية، وتضم المصالح الآتية :

(1) مصلحة استغلال المنشآت الأساسية وصيانتها،  
وتشمل :

- (أ) مكتب استغلال الطرق،  
(ب) مكتب صيانة المنشآت القاعدية،  
(ج) مكتب حظائر عتاد المنشآت القاعدية.

(2) مصلحة تطوير المنشآت القاعدية، وتشمل :

- (أ) مكتب تطوير المنشآت القاعدية،  
(ب) مكتب المنشآت الفنية،  
(ج) مكتب الدراسات.

(3) مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

- (أ) مكتب تسيير المستخدمين،  
(ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،  
(ج) مكتب المنازعات.

المادة 2 : تنشأ في إطار التدابير المذكورة في المادة الأولى أعلاه لدى ولايات : الجزائر (16)، عنابة (23)، قسنطينة (25)، وهران (31)، المديرية التالية :

أولا - مديرية الري : المنظمة طبقا للهيكل العام الوارد في المادة الأولى أعلاه.

ثانيا - مديرية الأشغال العمومية : المنظمة طبقا للهيكل العام الوارد في المادة الأولى أعلاه.

ثالثا - مديرية التعمير، وتضم المصالح الآتية :

(1) مصلحة الدراسات، وتشمل :

- (أ) مكتب التعمير الرئيسي،  
(ب) مكتب التهيئات الجديدة،  
(ج) مكتب التدخلات في النسيج العمراني الموجود.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 623 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-119 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ترفع مخصصات صندوق التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات، المحددة بمائة مليون دينار (100.000.000 دج) الى ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج).

المادة 2 : يؤخذ المبلغ اللازم للمخصصات التكميلية، من فوائض الاستغلال في حسابات التسيير السابقة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

محمد سراج

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمنان تحويل مقر دائرتين للرسم.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يحول الى تيزي نبراهم (اولاد عمرو سابقا) مقر دائرة رسم بوعنداس التابعة لمنطقة تسعير وتجمع سطيف.

تتشكل دائرة رسم تيزي نبراهم من الشبكات الهاتفية بتيزي نبراهم وازعيطن،

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يحول الى سيدي هجرس مقر دائرة رسم عين الحجل التابعة لمنطقة تسعير وتجمع بوسعادة.

تتشكل دائرة رسم سيدي هجرس من الشبكة الهاتفية بسيدي هجرس.

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمنان انشاء دائرتين للرسم.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 تنشأ دائرة بني ونيف وتدمج في تجمع ومنطقة تسعير بشار.

تتشكل دائرة رسم بني ونيف من شبكة بني ونيف.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 ينشأ مقر دائرة بالبيضاء ويندمج في تجمع الاغواط ومنطقة التسعير اقلو.

تتشكل دائرة رسم البيضاء من الشبكة الهاتفية بالبيضاء.